

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية

من اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٧٤

بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بالنظام الأساسي للمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية

وفروعها العاملة في مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة

بنك الاستثمار العربي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتفويض السيدة الدكتورة

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية

غير العادية لبنك الاستثمار العربي ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تُعمد قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربى المنعقدة فى ٢٥/٧/٢٠١٨

الآتى بيانها :

تُعدل المادة (٦ مكرراً «١») من النظام الأساسى للبنك كالتالى :

المادة (٦ مكرراً «١») قبل التعديل :

يكون رأس مال المصرف المصدر والمدفوع بما قيمته مليار جنيه مصرى ،

موزعة على مائة مليون سهم قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالى :

المساهمين	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	إجمالى قيمة الأسهم بالجنيه	النسبة المئوية
بنك الاستثمار القومى	٩١٤٢٠٠٠٠	١٠	٩١٤٢٠٠٠٠٠	٪٩١,٤٢
اتحاد الجمهوريات العربية	٨٥٨٠٠٠٠	١٠	٨٥٨٠٠٠٠٠	٪٨,٥٨
	١٠٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠

المادة (٦ مكرراً «١») بعد التعديل :

يكون رأس مال المصرف المصرح به بما قيمته مليارا جنيه مصرى والمدفوع

مليار وأربعون مليون جنيه مصرى ، موزعة على ١٠٤ ملايين سهم بقيمة السهم الاسمية

عشرة جنيهات مصرية كالتالى :

المساهمين	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	إجمالى قيمة الأسهم بالجنيه	النسبة المئوية
بنك الاستثمار القومى	٩٥٠٠٧٦٨٠٠	١٠	٩٥٠٠٧٦٨٠٠٠	٪٩١,٤٢
اتحاد الجمهوريات العربية	٨٠٩٢٣٠٢٠	١٠	٨٠٩٢٣٠٢٠٠	٪٨,٥٨
	١٠٤٠٠٠٠٠٠٠		١٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠